المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵏⵣⴰⵎⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دورية عدد: 9س2

2026 - 5 أغسطس

إلى

السيدات والسادة
رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة
بمحاكم المملكة

الموضوع: بشأن تطبيق مقتضيات القانون رقم **58.25** المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لا يخفى عليكم أن قانون المسطرة المدنية، يشكل حجر الزاوية وقطب الرحى لباقي القوانين الإجرائية، فهو يترجم التوجهات الكبرى للدستور فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، كما كرستها المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الإجرائية المقارنة.

ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية في ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة، فإن قانون المسطرة المدنية الجديد تضمن مجموعة من المستجدات التشريعية في إطار قانون متكامل ومندمج، يسعى إلى الرفع من أداء المحاكم وتكريس الممارسات الفضلى، وتسريع وتيرة الإجراءات وتقليص الزمن القضائي، بالانتقال من المحكمة التقليدية إلى المحكمة الإلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة حتى يكون القضاء في خدمة المواطن.

archive.org/details/@majdafrommorocco
Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

واعتبارا للدور المحوري الذي تضطلع به هيئة كتابة الضبط خلال سائر الإجراءات الإدارية والقضائية، ونظرا للاختصاصات والمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، فإنه يعول عليها في تنزيل هذه المستجدات من خلال القيام بها على أحسن وجه وداخل الآجال المحددة لها ، مع التنبيه إلى أنه يمنع على أطر كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة مباشرة أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة طبقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون المسطرة المدنية.

ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فيما يلي:

- <u>تقييد الدعوى:</u>

- تقييد القضايا بالسجل المعد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداع المقالات، ويضمن فيه اسم كل طرف واسم محاميه عند الاقتضاء وموضوع الدعوى وتاريخ الاستدعاء. (المواد **76** و**97** و**628**)؛
- تسليم المحامي أو الطرف وجوبا وصلا يثبت عدد المستندات المرفقة بالمقال ونوعها وعددها، أو التأشير على نسخة المقال بعد التأكد من المستندات المرفقة بالمقال ونوعها والتي تقوم مقام الوصل. (المادة **77**).

- <u>المساعدة القضائية:</u>

- توجيه مقال استئناف مقرر رفض منح المساعدة القضائية الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية مع المستندات إلى محكمة ثاني درجة داخل أجل ثمانية **(8)** أيام من تاريخ إيداع المقال. (المادة **43**)؛

- <u>الاختصاص:</u>

- توجيه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة **(10)** أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف في حال استئناف المقرر البات في الاختصاص النوعي. (المادة **27**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- توجيه كتابة الضبط بمحكمة الدرجة الثانية الملف للمحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار الاستئنافي البات في الدفع بعدم الاختصاص النوعي. (المادة **27**)؛
- إحالة الملف على المحكمة المختصة محليا داخل أجل **8** أيام دون صائر من تاريخ قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي. (المادة **28**).

- **التبليـغ:**

- اعتبار كتابة الضبط موطنا لتبليغ المحامي أو الطرف الذي لم يعين موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، سواء أمام محاكم أول درجة أو ثاني درجة. (المادتين **78** و**353**)؛
- تبليغ الاستدعاء، عند الاقتضاء، بناء على أمر المحكمة. (المادة **83**)؛
- وضع طابع المحكمة على الاستدعاء وتذييله بالتوقيع. (المادة **84**)؛
- تسليم طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة بها وشواهد التسليم بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، للمفوض القضائي، الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء، ثم تسلم شهادة التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف. (المادتين **85** و**87**)؛
- تسلم كتابة الضبط فورا إلى المدعي الاستدعاء لحضور جلسة النظر في القضية، كما تبلغ المدعى عليه بواسطة المفوض القضائي الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء بمجرد تعيين تاريخ الجلسة طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة به وشواهد التسليم، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة، ثم تتسلم شهادة التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف. (المادتين **97** و**101**)؛
- تبليغ كتابة الضبط للنيابة العامة مقالات الدعاوى في القضايا التي تكون فيها طرفا أصليا والقضايا المحددة بمقتضى نص خاص، وكذا القضايا التي يوجب القانون أن تبلغ لها بمجرد تقييدها. (المادتين **18** و**20**).

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- **الإجراءات المرتبطة بالجلسات:**

- تهييئ جدول الجلسات وتعليقه بباب قاعة الجلسات وتبليغه للنيابة العامة مع شهره بالموقع الالكتروني للمحكمة. (المادتين **90** و**360**)؛
- تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، وتدوين كل ما راج وما تمت معاينته أو تلقيه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور، وتوقيع محضر وسجل الجلسة فور انتهائها. (المادتين **91** و**362**)؛
- تحرير محضر بخصوص جرائم الجلسات بأمر من رئيس الجلسة وتوجيهه في الحال إلى النيابة العامة، أو إلى النقيب والوكيل العام للملك إذا صدرت الأفعال عن محام. (المادتين **93** و**94**)؛
- تمكين الأطراف أو من ينوب عنهم من الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم بكتابة الضبط، دون نقل الأصول خارج المحكمة. (المادتين **102** و**354**)؛
- تلقي المذكرات والردود والمستنتجات من الأطراف وتبليغها بواسطة المكلف بالتبليغ للطرف الآخر. (المادتين **103** و**355**)؛
- تلقي المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والاحتفاظ بها رهن إشارة من أدلى بها. (المادتين **106** و**358**).

- **تحقيق الدعوى:**

- تلقي وصرف أتعاب الخبراء ومصاريف التراجمة المحلفين، وتعويضات تنقل الشهود تحت مراقبة القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية. (المادتين **120** و**121**)؛
- السهر على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء الخبرة، طبقا لمقتضيات المادة **83** وما بعدها، وإشعارهم بمجرد وضع التقرير لأخذ نسخة منه. (المادتين **123** و**124**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- إشعار الأطراف فورا عند تغيير الخبير بسبب عدم إنجاز المهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد أو تعذر عليه ذلك، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، بالخبير الجديد المعين. (المادة **125**)؛
- حضور إجراءات المعاينة وتحرير محضر بشأن ما تمت معاينته وتوقيعه بمعية رئيس الهيئة، أو القاضي المقرر، أو المكلف بالقضية حسب الأحوال، ثم إيداع المحضر بكتابة الضبط رهن إشارة الأطراف لأجل الإدلاء بمستنتجاتهم في ضوئه. (المادة **134**)؛
- تلقي الإشعار بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم خلال خمسة **(5)** أيام بعد صدور المقرر القضائي القاضي بإجراء الأبحاث. (المادة **136**)؛
- تضمين شهادة الشهود في محضر وتوقيعه بمعية رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو المكلف بالقضية، ويجب أن يتضمن المحضر البيانات من قبيل حضور أو غياب الأطراف ودفاعهم، وتاريخ ومكان الجلسة، وبيانات الشهود الشخصية (الاسم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، رقم الهاتف، العنوان)، وأدائهم اليمين، وعلاقتهم بالأطراف أو أي تجريح في مواجهتهم، مع تسجيل تصريحاتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم. (المادة **147**)؛
- تحرير محضر أداء اليمين أو محضر انتقال الهيئة القضائية بأداء اليمين الحاسمة أو ردها وكذا اليمين المتممة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية. (المواد **149** و**150** و**152**)؛
- التأشير والتوقيع على المستند الذي ينكره الطرف إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف لأجل سلوك إجراءات تحقيق الخطوط أو البصمات. (المادة **155**)؛
- تلقي أصل المستند المطعون فيه بالزور الفرعي من أمين المستودع بناء على أمر قضائي، أو من الطرف داخل أجل **8** أيام من تاريخ الإشعار بالجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ تبليغه الإشعار، وعند إيداع المستند تقوم المحكمة أو

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

القاضي المقرر أو المكلف بالتأشير على المستند وتحرير محضر وصفي لحالة المستند بحضور النيابة العامة والأطراف والدفاع. (المواد **162** و**164** و**165**)؛

- تبليغ النيابة العامة بكل دعوى تهدف إلى الطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة. (المادة **166**)؛
- عدم تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور أثناء وجودها بكتابة الضبط، إلا بأمر قضائي. (المادة **169**)؛
- التأشير بصيغة التنفيذ على نسخة الأمر بتقدير المصاريف وأجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف. (المادة **196**).

- **إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بصدور الأحكام:**

- توقيع أصول المقررات القضائية إلى جانب رئيس الهيئة والقاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وفي حالة تعذر توقيع القاضي المكلف بسبب مانع، يتولى رئيس المحكمة بعد التحقق من وجود المانع الحلول في التوقيع ويتولى كاتب الضبط الإشهاد على مطابقة منطوق المقرر القضائي للصيغة التي صدر بها عن القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع. (المادة **110**)؛
- توقيع المقرر إلى جانب الرئيس والمستشار المقرر، وإذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع. (المادة **367**)؛
- تضمين منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها ، مع الإشارة لتاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة **76**، وتوقيع محضر الجلسة وسجلها إلى جانب الرئيس، والاحتفاظ بأصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها وبمراسلاته ومستنداته الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى، وتسليم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، مالم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية. (المادة **368**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- التبليغ الفوري للمقرر القضائي الذي صدر حضوريا للأطراف أو وكلائهم الحاضرين وتسليمهم نسخة منه، مع الإشارة في آخر المقرر إلى وقوع التبليغ والتسليم وتضمين إشعار الأطراف بحق الطعن بالاستئناف من طرف رئيس الجلسة بمحضر الجلسة. (المادة **111**)؛
- تضمين منطوق المقرر القضائي وتاريخه في محضر الجلسة وفي سجلها وتوقيعهما مع ترقيم الأحكام وتجليد أصولها دوريا، وضم نسخة من المقرر القضائي للملف بمجرد توقيعه (المادة **112**)؛
- إرجاع المستندات لأصحابها عند المطالبة بها، مقابل وصل بعد صيرورة المقرر القضائي نهائيا، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت في إرجاع المستندات أو بقائها بالملف القضائي. (المادة **112**)؛
- تسليم نسخة عادية للمقرر القضائي مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف الدعوى بناء على طلبهم، بعد استخلاص الرسوم القضائية وواجبات التمبر. كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة في حال الرفض.(المادة **114**)؛
- ضم نسخة من القرار للملف بمجرد توقيعه وتسليم نسخة عادية مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف الدعوى بناء على طلبهم، بعد استخلاص واجبات التمبر. كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى الرئيس الأول في حالة الرفض. (المادة **370**).

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- **تصحيح الأخطاء المادية:**

- تضمين كتابة الضبط لتصحيح المقرر القضائي إذا قضت المحكمة بذلك في السجلات مع إثبات ذلك والتوقيع في أصل المقرر المصحح إذا كانت الهيئة قائمة وإلا إحالته على رئيس المحكمة. (المادة **64**).

- **إجراءات كتابة الضبط خلال الطعن بالاستئناف:**

- تلقي مقالات الاستئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يزاول بها كتاب الضبط مهامهم وإثبات ذلك في السجل المعد له، وتسليم المستأنف وصلا بذلك، أو وضع طابع كتابة الضبط على المقال الاستئنافي مع بيان تاريخ الإيداع بعد التأكد من عدد المستندات ونوعها. وفي حال تقديم المقال بخصوص أحكام صادرة عن محاكم أخرى يجب إرسالها فورا من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة المختصة، وفي جميع الحالات يجب على كتابة الضبط توجيه مقالات الاستئناف ووثائق ملف القضية والمستندات المرفقة بالمقال دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل **15** يوما بالنسبة للقضايا العادية و**10** أيام بالنسبة لقضايا الأسرة و**7** أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية ويبتدئ الأجل من تاريخ إيداع المقال (المواد **214** و**230** و**351**)؛
- تلقي كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها مقال الاستئناف مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. (المادة **355**)؛
- طلب كتابة الضبط من المستأنف الإدلاء بنسخ من المقال الاستئنافي ومرفقاته داخل أجل عشرة (**10**) أيام في حال عدم الإدلاء بها أو كونها غير مساوية لعدد الأطراف. (المادتين **216** و**351**)؛
- طلب نسخة من المقرر المطعون فيه بالاستئناف وما يفيد التبليغ من كتابة ضبط محكمة أول درجة في حال عدم إرفاقها بمقال الاستئناف. (المادتين **216** و**351**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- تودع المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والتي سبق سحبها من الملف لدى كتابة ضبط المحكمة، وتبقى رهن إشارة أصحابها. (المادة **358**).

- **اختصاصات كتابة الضبط في المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء:**

- توجيه مقال استئناف الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة **(3)** أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. (المادة **225**)؛
- إحالة مقال الاستئناف المتعلق بالأوامر الاستعجالية مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة **(7)** أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. (المادة **230**)؛
- مسك أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، وتكوين سجل خاص منها. (المادة **232**)؛
- تسجيل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة **236** أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. وفي حالة تقديم الطلب إلكترونيا ، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له. (المادة **237**)؛
- تلقي المبالغ أو الأشياء المعروضة للوفاء داخل أجل **15** يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض أو تعذر التبليغ بناء على أمر المحكمة. (المادة **252**).

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- **إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالبيع القضائي لعقار المحجوز:**

- تلقي كتابة الضبط ثمن البيع بالمزاد العلني ومصاريف البيع داخل أجل **3** أيام من تاريخ المزاد إما نقدا أو بواسطة شيك معتمد. (المادة **272**).

- **إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بوضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها:**

- تتسلم كتابة الضبط مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، وتبقى تحت مسؤوليتها ، ولا يسمح بالدخول إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، ما عدا إذا طلب ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن. (المادة **284**)؛
- إثبات كاتب الضبط الشكل الخارجي للوصية والأوراق المختومة التي عثر عليها حين وضع الأختام وإلحاقها بالإحصاء والتأشير على الغلاف مع الأطراف الحاضرين، لأجل تقديمها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في التاريخ والساعة المضمنين بمحضر يوقعه الحاضرون أو يشار فيه لرفضهم التوقيع أو ما عاقهم عن ذلك. (المادة **285**)؛
- تقديم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء. (المادة **286**)؛
- إثبات كاتب الضبط حالة الوصية التي تم العثور عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة **285**. (المادة **288**)؛
- إيقاف وضع الأختام وتعيين حارس قضائي خارج المكان أو داخله إذا وجدت عراقيل حالت دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، مع الرجوع إلى القاضي أو المحكمة حالا. (المادة **289**)؛
- تحرير محضر يثبت كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة. (المادة **290**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- تحرير محضر بعدم وجود منقول أو محضر وصفي موجز بوجود منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل أو الأشياء التي لا يمكن أن توضع عليها الأختام. (المادة **291**)؛
- تلقي كاتب الضبط التعرض الكتابي على وضع الأختام ويثبت في محضر وضع الأختام أو يودع من المتعرض بكتابة الضبط. (المادة **292**).

- **إجراءات كتابة الضبط في قسمة المتروك والغيبة:**

- إذا أصبح المقرر القضائي قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء. (المادة **305**)؛
- تسيير تركة الشخص المفترض غيبته بناء على أمر المحكمة وضمن الشروط التي تحددها. (المادة **307**)؛
- إحصاء الأموال والقيم المتروكة وحراستها، ووضع الأختام عند الاقتضاء، وتحرير محضر بمختلف العمليات، في حالة التصريح بشغور التركة، بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية. (المادة **308**).

- **قضايا القرب:**

- تلقي التصريح الشفوي في الدعاوى التي من اختصاص قضاء القرب بمحضر يضمن به موضوع الدعوى والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه كاتب الضبط مع المدعي. (المادة **332**)؛
- تبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب، متى أمرت المحكمة بذلك. (المادة **334**).

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- **إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالطعن بالنقض:**

- طلب كتابة الضبط بمحكمة النقض نسخة طبق الأصل من المقرر المطعون فيه من المحكمة مصدرته في حال عدم إرفاقه بعريضة النقض، وإنذار الطاعن أن يدلي بنسخ مساوية لعدد الأطراف داخل أجل عشرة **(10)** أيام. (المادة **377**)؛
- تلقي كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، مقال الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة التي تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف **(30000)** درهم مع تسليم وصل بذلك أو التأشير على نسخة من المقال. (المادة **378**)؛
- توجيه كتابة الضبط بمحاكم ثاني درجة المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض. (المادة **378**)؛
- تلقي كتابة ضبط محكمة النقض مباشرة مقالات الطعون الأخرى، وتسليم الطاعن وصل يثبت إيداع المقال ومرفقاته وتعتبر نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط وصلا بالإيداع مع ضرورة وضع كتابة الضبط عليه تاريخ تلقيها له، بعد تأكدها من عدد ونوع المستندات المرفقة، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية، ويسجل في سجل خاص معد لهذه الغاية. (المادة **378**)؛
- توقيع كاتب الضبط على أصل القرار إلى جانب كل من الرئيس والمستشار المقرر وإذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع. (المادة **398**).

- **إجراءات كتابة الضبط خلال مرحلة التنفيذ:**

- تسليم نسخة تنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ" مع الإشارة إلى تاريخ التسليم واسم المتسلم بملف الدعوى. (المادة **449**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- تسليم شهادة تتضمن تاريخ تبليغ المقرر للطرف المحكوم عليه، والإشهاد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، ما لم يتعلق الأمر بالمقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل. (المادة**464**)؛
- تلقي طلبات التنفيذ وتقييدها في سجل معد لهذه الغاية مع فتح ملف تنفيذي لكل طلب تودع به جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. (المادة **480**)؛
- تبليغ طالب التنفيذ، غير الممثل بمحام والذي لم يعين في طلبه محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ الإجراءات، بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات. أما إذا كان لطالب التنفيذ محام بلغت لهذا الأخير الإجراءات بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الالكتروني. (المادة **482**)؛
- تلقي المبلغ المحصل عليه من التنفيذ بناء على الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ متى ثار نزاع حول الصفة في الإرث. (المادة **483**)؛
- مباشرة إجراءات تنفيذ المقررات القضائية إلى جانب المفوضين القضائيين. (المادة **476**)؛
- تبليغ نسخة من السند التنفيذي داخل أجل **10** أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ بناء على أمر قاضي التنفيذ، وإعذار المنفذ عليه بالتنفيذ الطوعي حالا أو التعريف بنواياه، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ من فتح أبواب المحلات والمنازل والغرف بناء على إذن قاضي التنفيذ. (المادتين **485** و**486**)؛
- قبض الدين موضوع التنفيذ مع منح المنفذ عليه وصلا بذلك وإيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى **48** ساعة من تاريخ التوصل به. (المادة **487**)؛

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

- تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه داخل أجل **4** أيام من تاريخ الرفض أو الإخلال بالتسوية. (المادة **489**)؛
- تحرير محضر بشأن الصعوبة المادية التي تظهر أثناء التنفيذ وإحالته على قاضي التنفيذ، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التنفيذ إلا بأمر من قاضي التنفيذ، كما يمكن اتخاذ الإجراءات الحمائية من قبيل طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ أو مراجعة قاضي التنفيذ لطلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة. (المادة **492**)؛
- الاستمرار في التنفيذ في حال إثارة الصعوبة الوقتية من قبل الأطراف، ولا توقف إجراءات التنفيذ إلا بناء على أمر رئيس المحكمة. (المادة **493**)؛
- تلقي نسخة من محضر الحجز التحفظي المنصب على عقار غير محفظ لأجل تقييده بالسجل الخاص بذلك. (المادة **499**)؛
- تبليغ الغير الحائز لعقارات ومنقولات المحجوز عليه نسخة من محضر الحجز التحفظي مع تعيين الحائز حارسا قضائيا وأن لايتخلى عنها إلا بإذن الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز. (المادة **500**)؛
- تحرير محضر بتصريحات الغير مرفق بالمستندات المؤيدة وإيداع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة الضبط. (المادة **501**)؛
- الانتقال في حال التكليف بالتنفيذ إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها والولوج للمكان بعد إعلان الصفة بين الساعة السابعة صباحا والعاشرة ليلا وخلال أيام العمل، والاستعانة، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية. (المادة **508**)؛
- تحرير محضر حجز تنفيذي على المنقولات بعين المكان، وتعيين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة مع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

الأموال المحجوزة وإيداعها بمكان آمن إذا لم يحضر المنفذ عليه أو لم يقبل الحراسة القضائية. (المادتين **509** و**510**)؛

- بيع المحجوز، بعد حصره ووصفه، بالمزاد العلني الذي يقع في أجل أقصاه **8** أيام من تاريخ الحجز ما لم يقع اتفاق على غير ذلك بين الدائن والمدين أو كان البيع ضروريا لتجنب مخاطر انخفاض الثمن، أو أن صوائر الحراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. (المادة **512**)؛
- إعادة البيع إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد وفقا لشروط البيع وفي هذه الحالة يودع ثمن المزايدة الجديدة لفائدة المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا من ثمن البيع. (المادة **514**)؛
- إيداع النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط. (**519**)؛
- تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (**10**) أيام من تاريخ رسو المزاد مضاف إليه مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزايدة. (المادة **529**)؛
- تبليغ إشعار بإمكانية الاطلاع بكتابة الضبط على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري وكذا المتدخلين في إجراءات التنفيذ داخل أجل ثلاثة (**3**) أيام من تاريخ إعداد دفتر الشروط. (المادة **554**)؛
- تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (**10**) أيام من تاريخ رسو المزاد يضاف له مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزاد. (المادة **561**)؛
- تقييد كل حجز لدى الغير بتاريخه في السجل المعد لذلك، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco

الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد أيضا بالسجل المذكور، ويشعر المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين **(48)** ساعة. (المادة **578**)؛

- تلقي المبالغ المحجوز عليها بين يدي الغير بناء على المقرر القاضي بصحة الحجز لدى الغير، وبعد انقضاء أجل الاستئناف، وكذا المبالغ الموجودة بذمة المحجوز بين يديه لتوزع على الدائنين بالمحاصة إذا كانت المبالغ المحجوزة غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين. (المادة **581**)؛
- تلقي مبلغ الضمانة الذي يحدده القاضي لتغطية الدين محل الحجز. (المادة **582**)؛
- تسلم نسخة من المقرر الذي تلف أو ضاع قبل تنفيذه ممن يحوزها، بأمر من رئيس المحكمة. (المادة **621**).

وتجدر الإشارة أن المقتضيات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وأداء الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وشروط وكيفيات المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية كلها إجراءات معلقة على صدور نص تنظيمي لتفعيلها. (المادتين **632** و**637**).

وتبعا لذلك، وبالنظر لكون قانون المسطرة المدنية مشرف على الدخول حيز التنفيذ، نهيب بالمسؤولين الإداريين الحرص على حسن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المسطرة المدنية الجديد، والتحلي باليقظة والسرعة في الإنجاز، من أجل ضمان حسن سير المرفق القضائي، وإشعارنا بالإشكالات العملية والقانونية التي تعترضكم لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

ونطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة أطر وموظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، للاطلاع عليها، والعمل بفحواها، **والسلام**./.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

Scanné avec CamScanner

archive.org/details/@majdafrommorocco